Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (6), Issue (28) : 30 Dec 2022
P: 164 - 184
ISSN: 2522-3372
مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (6)، العدد (28) : 30 ديسمبر 2022م
ص: 164 - 184

Testimony before judiciary as element in crime of false testimony "A comparative study"

Mohab Ayman Sawali
Faculty of Law- Al-Azhar University || Gaza || Palestine

Abstract: This study dealt with the issue of testimony before the judiciary as an element in the crime of perjury, of particular importance from a practical point of view, in light of the application of Penal Code No. 74 of 1936 on the Gaza Strip until now. It was issued in the era of the British Mandate over Palestine. This is because the Public Prosecution Office in the Gaza Strip, and then the judiciary, adapt the texts of the articles related to the crime of perjury, in contrast to the correct interpretation of it, which is inconsistent with the English original. As a result, I worked on writing these words in order to clarify the true picture of some aspects of this crime. It was a summary of this modest effort to show that what is meant by testimony as an element in the crime is to testify before the judiciary, the public prosecution and the judicial control authorities. In order to reach this result, I followed a comparative approach between the Egyptian Penal Code and the Palestinian Penal Code, and guided by the Egyptian law in solving this problem, which I dealt with in two sections; The first of them was devoted to discussing the subject of the legally considered certificate. Then I devoted the second topic to the study of the body against which the false testimony is considered, and then I ended this study with a conclusion that included a set of results and recommendations.

Keywords: martyrdom, justice, perjury, justice

الشهادة أمام القضاء كعنصر في جريمة الشهادة الزور "دراسة مقارنة"

مُهاب أيمن صوالي
كلية الحقوق || جامعة الأزهر || غزة || فلسطين

المستخلص: تناولت هذه الدراسة موضوع الشهادة أمام القضاء كعنصر في جريمة الشهادة الزور أهمية خاصة من الناحية العملية في ظل سريان قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م على قطاع غزة حتى اللحظة. حيث صدر في حقبة الانتداب البريطاني على فلسطين. ذلك أن النيابة العامة في قطاع غزة ومن بعدها القضاء يكيفون نصوص المواد الخاصة بجريمة الشهادة الزور على خلاف التفسير الصحيح لها الغير متوافق مع الأصل الإنجليزي عندي رجوعي إليه في بيان المقصود من النصوص. ونتيجة لذلك عكفت على كتابة هذه الكلمات حتى تتضح الصورة الحقيقية لبعض جوانب هذه الجريمة. وكان من خلاصة هذا الجهد المتواضع تبيان أن المقصود بالشهادة كعنصر في الجريمة هي الشهادة أمام القضاء والنيابة العامة وسلطات الضبط القضائي. وقد اتبعت في سبيل الوصول إلى هذه النتيجة منهجاً مقارناً بين قانون العقوبات المصري وقانون العقوبات الفلسطيني والإستهداء بالقانون المصري في حل هذه الإشكالية وهو ما تناولته في مبحثين؛ خصصت الأول منها لبحث موضوع الشهادة المعتبرة قانوناً. ثم خصصت المبحث الثاني لدراسة الجهة المعتبر أمامها الشهادة الزور، ثم أنهيت دراستي هذه بخاتمة تضمنت مجموعة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الشهادة، القضاء، الزور.

مقدمة

العلاقات الإنسانية متشابكة، باعتبار أن الإنسان لا يمكن أن يعيش بمعزل عن أخيه الإنسان وإنما دائماً ما يسعى إلى الاحتكاك والاختلاط بباقي أفراد جنسه مما يسفر عن وقوع جرائم تمثل مساساً بالحقوق والحريات. وإثبات هذه الجرائم يتطلب من سلطات التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي (مرحلة المحاكمة) السعي بشكل حثيث للبحث عن الأدلة التي تساعد على كشف الحقيقة. وهو ما تهدف إليه قوانين الإجراءات الجنائية وقواعد الإثبات في المواد الجنائية .

وقد رتب بعض الفقه [1] طرق الإثبات حسب ما هو منصوص عليه في قوانين الإجراءات الجنائية على النحو الآتي : الاعتراف ، والشهادة، والخبرة، والكتابة، والقرائن.

وتعد الشهادة من أهم أدلة الإثبات الجنائي، خاصة تلك التي تقع فور ارتكاب الواقعة، والتي غالباً ما يُبنى عليها الدليل في الدعوى بمفردها دون أن يؤازرها دليل آخر. ونتيجة لذلك وجب على المحقق والقاضي عند مناقشة الشهود أن يتحققوا من صدقهم، ذلك أن كذبهم وارد ومتوقع في كثير من الأحيان لوجود العديد من العوامل التي تؤثر في هؤلاء الشهود، بالإضافة إلى مراعاة الصعوبة التي يلاقيها بعضهم في التذكر والتي تختلف من شاهد لآخر تبعاً لقوة أو ضعف الذاكرة. ولذلك عنيت القوانين الجنائية بتنظيم أحكام الشهادة وإحاطتها بضمانات متعددة بهدف عدم التأثير عليها[2].

والقاعدة أن الإثبات بالشهادة هو الأصل، لأنها تنصب على وقائع مادية في الغالب. مما يترتب على ذلك أهمية كبرى للشهادة تكمن في حال عدم التيقن منها الحكم على بريء بعقوبة جنائية، وقد يؤدي إلى إفلات مجرم من العقاب[3]، وفي الحالتين تتضرر العدالة. فإذا كان للقاضي مطلق الحرية في تقديرها إلا أنه ملزم بفحصها فحصاً علمياً دقيقاً قبل تقديرها وجعلها من العناصر التي تدخل في تكوين عقيدته، مما يتعين على القاضي أن يكون خبيراً نفسياً أو على الأقل يستعين بالخبراء لفحص وتحليل أقوال الشهود[4].

مشكلة الدراسة:

جاءت الدراسة للإجابة على تساؤل رئيس؛ يتمثل في هل اشترط المشرعين الفلسطيني والمصري أن تكون الشهادة المزورة أمام القضاء؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات وهي كالآتي:

1- مدى جواز الأخذ بشهادة السماع بمفردها كدليل قائم بذاته وموقف القضاء من ذلك؟
2- هل اعتبر المشرع الفلسطيني جريمة الشهادة الزور جريمة جلسة؟
3- ما هي الشهادة التي يعتد بها كمحل لجريمة الشهادة الزور؟

---

(1)محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م ، ص880

(2)خالد حربي السعدي، الشهادة في المسائل الجنائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017م، ص3،4

(3)وقضت محكمة النقض المصرية " من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق" نقض مصري رقم 45353 لسنة 73 قضائية، الدائرة الجنائية، بتاريخ2011/1/24م منشور على موقع محكمة النقض المصرية على الرابط الآتي:https://www.cc.gov.eg

(4)عبد الحميد الشواربي، الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، دار الكتب والدراسات العربية، 2018م، ص1.

4- كيف تعامل المشرع المصري مع جريمة الشهادة الزور؟
5- هل الكذب في الشهادة في مرحلة التحقيق الابتدائي معاقب عليه في التشريعين الفلسطيني والمصري؟

منهجية الدراسة:

فيما يتعلق بمنهجية الدراسة ؛ فقد تم الاعتماد على المنهج المقارن، ، والذي يقوم على استقراء النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الشهادة الزور والخاصة بعنصر الشهادة أمام القضاء وتحليلها ثم مقارنتها بين التشريعين الفلسطيني والمصري ؛ ودراسة كيفية تطبيقها من قبل القضاء الفلسطيني والمصري، والتعريج عند الحاجة على أقوال الفقه وأحكام القضاء الفرنسيين.

خطة الدراسة:

قسمت الدراسة إلى مبحثين على النحو الآتي:-

المبحث الأول: الشهادة المعتبرة قانوناً.

المبحث الثاني: الجهة المعتبرة أمامها الشهادة الزور.

خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الشهادة المعتبرة قانوناً

ينبغي للحديث عن هذه الشهادة والتي تصلح لتغيير الحقيقة فيها، ومن ثم تحقق مسئولية معطيها، أن يوضح أياً من الشهادات لها أهمية قانونية، وهل لهذه الشهادات تأثير في تكوين عقيدة المحكمة أم لا؟ وهل تؤثر في حال إعطائها في مركز المتهم أو خصوم الدعوى أم لا؟

وعليه قسم هذا المبحث لمطلبين: تكلم الأول في أنواع الشهادة، والثاني تناول الشهادة الصالحة لتغيير الحقيقة فيها. وذلك على نحو تال:

المطلب الأول: أنواع الشهادة

أولاً: الشهادة المباشرة:

الأصل في الشهادة أن تكون بناء على ما وقع تحت حواس الشاهد، فيدلي به في التحقيق الابتدائي أو النهائي، فيقرر ما وقع من الغير أمامه مباشرة فيشهد على واقعة صدرت من غيره[5].

ففي هذه الصورة يتلقى المحقق أو القاضي المعلومات من الشاهد مباشرة حيث لا يوجد بينهما وسيط، فالشاهد هنا أدرك بنفسه الوقائع وعايشها، فيرويها كما تقدمها ذاكرته، وعند سماعها يسترجع الوقائع من ذاكرته ويعيد بناءها أمام المحقق أو القاضي[6].

ويحتل الدليل المستمد منها اهتمام القاضي لأنه غالباً ما يحتاج إلى من رأى الواقعة أو سمع عنها أو أدركها بحواسه عند تقدير الدليل ووزنه، لهذا قيل بأنها عيون المحكمة وآذانها[7]. وبالرغم من ذلك يبقى تقدير الدليل من

(5)مصطفى مجدي هرجه، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني، دار الكتب القانونية، 1998م، ص 18.

(6)إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية (دراسة قانونية نفسية)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2002م، 36.

صلاحية محكمة الموضوع، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية:" لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الأدلة من اطلاقات محكمة الموضوع فلها كامل الحرية في الأخذ باعترافات المتهمين في حق أنفسهم أو في حق غيرهم من المتهمين متى اطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع، وأن التناقض بين أقوال المتهمين ورواية الشهود بفرض قيامه - لا يعيب الحكم - ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له سند"[8].

فالشهادة المباشرة ترد على ما يدركه الشاهد بحواسه الشخصية؛ فالحواس هي أداة الإثبات الطبيعية للعلوم المختلفة الطبيعية والاجتماعية، فلا يوجد أبلغ منها في الدلالة على الحقيقة وهي أقرب إلى قلب القاضي وحسه ووجدانه[9]. وبالتالي يجب على الشاهد أن يدلي بشهادته بشأن الوقائع التي تحقق له العلم بها، بصورة مباشرة. ومن ثم يتعين عليه أن يقول الحقيقة[10]، ولا عجب في القول بوجوب أن تكون الشهادة مباشرة تعكس علمه بالواقع، وعلى وجه الخصوص، الواقعة موضوع الدعوى. وتلقي الشهادة يتم من خلال الاستماع الشفاهي لأقوال الشاهد[11].

فتكون الشهادة مباشرة إذا رأى رجل الضابطة القضائية الزوجة وعشيقها متلبسين بالزنا في فراش الزوجية، أو إذا سمع موظف زميله يوجه ألفاظاً نابية تشكل جريمة سب إلى زملائه، أو إذا قام رجل المباحث العامة بشم رائحة المخدر تصدر من أحد أفراد عصابة[12]. ففي هذه الأحوال تكون الشهادة مباشرة لأنها انصبت على ما أدركه الشاهد بإحدى حواسه.

وأختم بأن الشهادة المباشرة أقوى الشهادات ما لم يثبت زورها، وهنا يتطابق القانون مع الشريعة الإسلامية بضرورة مباشرة الشهادة الأصلية بالمعاينة أو بالسماع المباشر[13].

ثانياً: الشهادة السماعية:

وهي الشهادة التي تعبر عن رؤية الشاهد عن غيره، فهو لا يشهد بأنه عاين الواقعة بنفسه، وإنما يشهد بأنه سمع غيره يذكر معلومات في شأن هذه الواقعة، وهذه الشهادة يغلب أن تكون أقل قيمة من الشهادة المباشرة، ولكن يجوز للقاضي إذا اقتنع بها أن يستمد اقتناعه ويبني حكمه عليها[14].

---

(7)أشرف عياد اللبيب، المسئولية الجنائية للشاهد في مراحل الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، 2010م، ص11.

(8)نقض جزاء مصري رقم 9861، سنة 89 قضائية، بتاريخ 2020/2/16م. منشور على موقع المحكمة على الرابط الآتي: https://www.cc.gov.eg

(9)إيهاب عبد المطلب، الشهادة الزور معلقاً عليها بأحدث أحكام محكمة النقض، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص 43.

(10) R. Merle et A. Vitu, Traité de droit criminel, T.2, procédure Pénale, 4e éd., Cujas, 1989,P.184

(11) G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, Procédure pénale, 16e Éd., Dalloz, 1996, P. 692

(12)وهو ما يستفاد من حكم محكمة النقض المصرية إذ قررت:" ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة بدعوى أن الضابط اختلق حالة التلبس لا يكون له محل". نقض جزاء مصري رقم 21458، سنة 87 قضائية، بتاريخ 2020/2/4م، منشور على موقع المحكمة على الرابط الآتي: https://www.cc.gov.eg

(13)شلال عبد خميس الربيعي، الشهادة كدليل في الإثبات الجنائي، المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018م، ص 45.

(14)أحمد محمد علي الحمادي، الحماية الجنائية للشهود، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة عين شمس، 2018م، ص 62. ولمزيد من التفصيل راجع أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 2015م، ص 219.

ولكن محكمة النقض المصرية ذهبت في أحدث أحكامها إلى أن الشهادة السماعية لا تكفي بمجردها دليلاً قاطعاً[15]. واتجه التشريع ومن بعده القضاء الفلسطيني في ذات الاتجاه الذي ذهبت إليه محكمة النقض المصرية. إذ اشترط عدة شروط لقبول الشهادة السماعية كدليل في الدعوى المنظورة، والتي من ضمنها أن لا تكون بمفردها في الدعوى إذ تطلب أن يكون المبلغ نفسه شاهداً فيها لقبولها[16]. ولكن في حالة كان الشاهد قد أبلغ بالمعلومات التي سيشهد بها من المعتدى عليه فأجازت أن يكتفى بها كدليل يستمد منه القاضي اقتناعه ويبني حكمه عليها بمفردها[17].

(15)نقض جزاء مصري رقم 30249، 86 قضائية، بتاريخ 2017/7/1م، منشور على موقع محكمة النقض على الرابط الآتي: https://www.cc.gov.eg

وقد كانت محكمة النقض المصرية في السابق تستند لشهادة السماع في اقتناع قاضي الموضوع وكفايتها بمفردها كدليل للإدانة. انظر نقض جزاء مصري 24 فبراير 1936، وأيضاً نقض جزاء مصري 6 مارس 1978م، منشور على موقع المحكمة على الرابط الآتي: https://www.cc.gov.eg. بل ذهبت إلى أبعد من ذلك باعتمادها على شهادة سماع نقلت عن حدث صغير إذ قررت:" ولا يغير من ذلك- أي من الأخذ بهذه الرواية- أن يكون من نقلت روايته حدثاً صغيراً ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ما أدلى به وركنت إلى اقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقوله". نقض جزاء مصري، رقم 92، سنة 15قضائية، بتاريخ 2 يونيه 1964م منشور على موقع المحكمة على الرابط الآتي:https://www.cc.gov.eg

ولمزيد من التفصيل أنظر مصطفى بركات، الحماية الجنائية لشهادة الشهود، دار المعارف، القاهرة، 2018، ص42.

(16)نصت المادة (223) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على:" تقبل شهادة من أبلغ من شخص كان متواجداً وقت وقوع الجريمة أو قبل وقوعها أو بعده ببرهة وجيزة، إذا كانت الشهادة تتعلق مباشرة بالواقعة أو بوقائع لها صلة بها، وكان المبلغ نفسه شاهداً في الدعوى".

وهو ما أخذت به محكمة النقض الفلسطينية إذ قضت:" يضاف إلى ذلك أن الشاهد المذكور لم يرد بشهادته أنه شاهد المطعون ضده وهو يقوم بترويج وبيع المخدرات مما يجعل من أقوال الشاهد المذكور بخصوص ما قام بنسبته من أقوال سمعها من المطعون ضده على التلفون وفق زعمه هو قول لا يعول عليه لعدم قانونيته وفق ما تم بيانه. يضاف إلى ذلك أن الشهادة السماعية نظمها قانون الإجراءات الجزائية 2001/3 في المادتين 223 ، 224 ضمن ضوابط وشروط معينه وليس من ضمنها ما يشهد به الشاهد عن وقائع منسوبه للمتهم وعلى لسان المتهم الأمر الذي يجعل من شهادة الشاهد م.س مستبعده قانوناً لا يعول عليها". نقض جزاء فلسطيني رقم 2020/138 ، بتاريخ 2020/4/21م، منشور على موقع مقام القانوني على الرابط الآتي:https://maqam.najah.edu

(17)وأيضاً نص المادة (224) من ذات القانون :"1-يجوز قبول شهادة من أبلغ من المعتدى عليه إذا كانت الشهادة تتعلق بذلك الفعل أو كان ذلك الإبلاغ قد أدلى به حين وقوع الفعل أو بعد ذلك ببرهة وجيزة أو حالما سنحت له الفرصة بذلك ، أو كان على فراش الموت. 2-لا يحول دون قبول الشهادة أن الشخص الذي صدر عنه هذا البلاغ لم يحضر كشاهد في الدعوى، أو كان قد تعذر حضوره في جلسة المحاكمة أو لتغيبه عن فلسطين".

وهو ما أيدته محكمة النقض الفلسطينية بقولها :" وحيث أن أقوال الشاهدة والدة المجني عليه غير مقبولة قانوناً طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية كون الإبلاغ لم يكن حين وقوع الفعل أو بعد وقوعه ببرهة وجيزة وإنما علمت بذلك من خلال مشكلة حصلت ما بين ابن عم المجني عليه والمتهم ولم يكن القول الذي قاله الحدث لوالدته في سياق الحدث مباشرة أي في سياق الظروف المتعلقة مباشرة بارتكاب الجرم بل جاء في ظروف أخرى مختلفة وقعت مع ابن عمه مما يوجب استبعاد هذه الشهادة لعدم قانونيتها ولعدم توافر شروط المادة 224 من قانون الإجراءات وباستبعاد هذه البينة وكذلك باقي شهود النيابة وتطبيقاً لحكم المادة المذكورة آنفاً فإن إفادة المجني عليه وإفادة الحدث الآخر تغدو غير كافية وحدها لإدانة المتهم (الطاعن) بما أسند إليه في ضوء المفهوم المتقدم بيانه". نقض جزاء فلسطيني رقم 2016/407، بتاريخ 2017/2/22م، منشور على موقع مقام القانوني على الرابط الآتي:https://maqam.najah.edu

وقد رأى بعض الفقه بأنه لا مانع من أن يشهد شخص بناء على معلومات استقاها من غيره، حتى ولو أنكرها هذا الغير[18].

وذهب البعض إلى جواز الأخذ بالشهادة السماعية متى اعتقد القاضي صحتها من باقي ظروف الدعوى وملابساتها، لأن القانون لم ينص صراحة على عدم الأخذ بها، وبناء عليه يكون للقاضي أن يأخذ بها إذا اقتنع بها اقتناعاً تاماً، واستشهد بقضاء محكمة النقض المصرية بقولها:" لا تثريب على المحكمة إذا أخذت بأقوال شاهد لا علاقة له بالحادث للاستئناس بها في تعرف كيفية وقوعه"[19].

والحقيقة أن هذا الرأي محل نظر وأن ما ذهبت إليه محكمتي النقض المصرية والفلسطينية والمشرع الفلسطيني في عدم جواز الأخذ بشهادة السماع بمفردها كدليل قائم بذاته أولى بالإتباع. والسبب في ذلك يرجع إلى وجوب أن تبنى الإدانة على اليقين وأن شهادة السماع لوحدها لا يمكن التحقق من صحتها، وليست موضع ثقة تامة، ولأن الأقوال تتغير وتتحرف من شخص لآخر، وبالتالي لا يبنى عليها يقين[20]. وثانياً وبالرد على القول بأن المشرع لم يحظرها. فهو قول مردود عليه بأن الشهادة السماعية غير محظورة، ولكنها غير كافية للإدانة إذا كانت بمفردها مجردة من أي دليل يساندها.

وجدير بالذكر أن الشهادة السماعية غير مقبولة في الشريعة الإسلامية تبعاً لقول النبي صل الله عليه وسلم " إذا علمت مثل الشمس فأشهد وإلا فدع"[21].

ويجب على كل حال التحدي بعدم قبول الشهادة السماعية، إن كان لذلك وجه أمام محكمة الموضوع ، ولا يجوز التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، فالشهادة هنا وإن كانت تنصب على واقعة محددة وتنسب إلى شخص معين بالذات إلا أن الشاهد لم يدركها بحواسه الشخصية، لذلك فقدت الثقة فيها كلما زاد عدد الوسطاء[22].

---

(18)رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة نهضة مصر، 1956م، الطبعة الأولى، ص 390. ومحمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص 452.

(19)إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص 21،22.

(20)قضت محكمة النقض المصرية في ذلك :"الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين ولا تؤسس على الظن والاحتمال والفروض المجردة". نقض جزاء مصري رقم 25761، سنة 84 قضائية، بتاريخ 2017/3/9م، منشور على موقع محكمة النقض المصرية على الرابط الآتي: https://www.cc.gov.eg

وكذلك محكمة النقض الفلسطينية :" ولما كانت القاعدة العامة في الإثبات الجنائي تقوم على أساس حرية القاضي الجنائي في الاقتناع دون التقيد بدليل بل اقتناع القاضي بالدليل. ولا سبيل لدحض أصل براءة المتهم بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين ولا يدع مجال لشبهة انتفاء التهمة. وأن القاضي الجنائي يبني حكمه على اليقين لا الاحتمال واليقين المقصود في هذا هو الاقتناع الذاتي الأكيد للقاضي المبني على الاستدلال المنطقي وهو ما يكفي لسلامة الحكم واليقين يتولد لدى المحكمة من مجموع ما يعرض عليها من أدله... وبالتالي فلأن معالجة المحكمة للبينات المقدمة وعدم قناعتها بهذه الأدلة لا رقابة عليها من محكمة النقض وهناك فرق كبير بين عدم قناعة المحكمة وعدم معالجتها البينة بشكل سليم واستخلاص سائغ ومقبول". نقض جزاء فلسطيني رقم 2019/16، بتاريخ 2019/5/2، منشور على موقع مقام القانوني على الرابط الآتي:/https://maqam.najah.edu

(21)مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص24.

وكذلك انظر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير(مدخل كتاب الشهادات)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1989م، ص4.

(22)مصطفى يوسف، الحماية الجنائية لشهادة الشهود، بدون دار نشر،2018م، ص43.

ثالثاً: الشهادة بالتسامع:

هي عبارة عن أقوال تناقلتها ألسن الأفراد عن واقعة معينة ولا يمكن الوصول إلى مصدرها، فهي بمثابة إشاعة لا مصدر لها، فاحتمال صدق مثل هذه الأقوال ضعيف جداً. ويرى البعض أن ما يدلي به الشاهد بما يشاع لدى الناس بصدد أمر معين لا يعتبر شهادة، وإن جاز أن يكون من أعمال الاستدلال التي قد تؤدي إلى الحصول على دليل في الجريمة محل التحقيق[23].

فهذه الشهادة لا تعتبر دليلاً ولا يجوز أن يستمد القاضي منها اقتناعه[24]، لأنه من العسير تحري وجه الصحة بالنسبة لهذا النوع من الشهادة، فإنها لا تلقى قبولاً في المسائل الجنائية، وإن كان القضاء قد قبلها في المسائل التجارية على سبيل الاستئناس، كما قبل الفقه الاسلامي هذه الشهادة في حالات معينة مثل الشهادة بالنسب وبالموت وبالنكاح وبالدخول[25].

وقد تواترت أحكام محكمة النقض المصرية مقررة ذلك إذ قضت:" أما الشهادة التي لا ترجع إلا إلى التسامع والشهرة فلا تعد شهادة بالمعنى المقصود في القانون لتعذر التحقق من صحتها، ولا يرد على ذلك بما للشهادة بالتسامع من اعتبار في بعض الحالات الاستثنائية فإن هذا ليس من شأنه أن يغير طبيعة ما قيل على سبيل الرواية ولا يرفعه إلى مرتبة الشهادة التي قصد القانون العقاب على الكذب فيها"[26].

المطلب الثاني: الشهادة الصالحة لتغيير الحقيقة فيها

هي الشهادة التي لها أهمية قانونية، هذه الأهمية تستمد من حيث دلالتها على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، إضافة إلى الشهادة المنصبة على ملابسات لها تأثير في ثبوت الواقعة أو تقدير العقوبة كالشهادة على سمعة المتهم أو حالته الأدبية. وعليه لا يشترط أن تنصب على الحقيقة بأكملها وبتفصيلاتها، فيكفي أن تؤدي إلى الحقيقة باستنتاج سائغ يتلاءم مع عناصر الإثبات الأخرى[27]. ولا يعتبر ما يبديه الشاهد من آراء واستنتاجات وتقدير للوقائع

---

(23)أشرف عياد اللبيب، المسئولية الجنائية للشاهد في مراحل الدعوى العمومية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، 2010م، ص 14. نقلاً عن عبد الفتاح بيومي حجازي، أصول التحقيق الجنائي والتأديبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م، ص 106.

(24)محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص 453.

(25)مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني، دار الفكر والقانون ، المنصورة، بدون تاريخ نشر، ص 20.

(26)نقض جزاء مصري رقم 16546، سنة 67 قضائية، بتاريخ 2004/1/18م، منشور على موقع محكمة النقض المصرية على الرابط الآتي: https://www.cc.gov.eg

(27) مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص21. وهو ما أيدته محكمة النقض المصرية :" لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع ويتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، فإن ما يثيره الطاعنان من أن أقوال المجنى عليهم لا تنبئ عن وقوع الجريمة لعدم تعرفهم على الجناة وقت الواقعة لا يكون له محل". نقض جزاء مصري رقم 9861، سنة 89 قضائية، بتاريخ 2020/2/16م، منشور على موقع المحكمة على الرابط الآتي:https://www.cc.gov.eg

وأيضاً الطعن الجنائي رقم 664 لسنة 60 قضائية، بتاريخ 1991/6/4م. الطعن الجنائي رقم 5857 لسنة 56 قضائية، بتاريخ 1987/1/22م أشار إليه مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص 38.

ولو خاطئة، مما يعاقب عليه بجريمة الشاهدة الزور، وذلك بسبب أن التقدير والاستنتاج من مهام المحكمة وليس الشاهد، فالشاهد يسرد الوقائع التي أدركها بإحدى حواسه أو سمع عنها من الغير ويُترك أمر تقديرها للمحكمة[28].

ويذهب القضاء الفرنسي إلى وجوب أن تكون الشهادة حاسمة، أو أن تتعلق بعنصر جوهري في المرافعة. والعنصر الجوهري هو كل ما يمكن أن يرتب أثراً على الوقائع المقضي فيها، أو شخص فاعلها[29]. ويتساءل الفقه الفرنسي، هل من الممكن أن يكون لحالات التردد، أو الصمت، أو التحفظ من جانب الشاهد ثمة تأثير على القاضي؟[30].

وقضي بأن الأصل في الشهادة التي يسأل عن الكذب فيها أمام القضاء هي التي تكون لها في ذاتها قوة الإقناع، لابتنائها على عيان الشاهد ويقينه من جهة، ولقابليتها للتمحيص والتحقيق من صحتها من جهة أخرى، أما الشهادة التي لا ترجع إلا إلى مجرد التسامع والشهرة فلا تعد شهادة بالمعنى المقصود في القانون لتعذر التحقق من صحتها، ولا يرد على ذلك بما للشهادة بالتسامع من اعتبار في بعض الحالات الاستثنائية، فليس من شأنه أن يغير طبيعة ما قيل على سبيل الرواية ولا يرفعه إلى مرتبة الشهادة التي فرض القانون العقاب على الكذب فيها[31].

بالإضافة إلى كون الشهادة تنصب على واقعة قانونية سواء كانت ارتباطاً قانونياً أو حادثة مادية، يجب أن تكون متعلقة فيها بحيث تكون منتجة فيها وجائز قبولها[32]، وقد تبدو الواقعة أجنبية عن الدعوى ولكنها متعلقة بها. كالتدليل على عدم صدق الشاهد بالقول بأنه سبق وأن حكم عليه في شهادة زور، وأيضاً يجب أن يكون جائز إثباتها وأن تكون متنازعاً عليها، فإذا لم يكن هناك نزاع فلا وجه للتقاضي، وأن يكون موضوعها مما يجيز القانون إثباته بالشهادة، وأخيراً اشترط البعض علم الشاهد بها شخصياً (أي الشاهدة المباشرة) فلا يعول على الشهادة السماعية[33].

والحقيقة أن هذا الاتجاه قاصر بسبب أن الشهادة سواء كانت مباشرة أو سماعية تؤثر في القاضي ويبني عليها حكمه طالما أن القاضي الجنائي لديه الحرية الكاملة في تكوين اقتناعه، وطالما بني على أسباب سائغة[34].

---

(28)شلال الربيعي، مرجع سابق، ص 124. وقضت محكمة التمييز اللبنانية بذلك :" وحيث أنه على فرض أن اقوال الشهود كانت كلها كاذبة من حيث تقديرها أن الموت حصل نتيجة للضرب، فهذا التقدير الشخصي لا يؤلف بحد ذاته كذباً يعاقب عليه القانون، لأن الموت يثبت بالتقارير الطبية العلمية لا بالأقوال التي تدل على أفعال مادية خارجية". قرار لبناني رقم 76 بتاريخ 1955/2/16م. أشار إليه سلمان أحمد بركات، الشهادة الزور، مؤسسة زين الحقوقية، صيدا، الطبعة الأولى، 2011م، ص 95.

(29) Crim. 230 avr. 1954, Bull. 147 ; 27 janv. 1960, Bull. 49 ; 6 mai 1968, Bull. 108.

(30) M. Véron, Droit pénal spécial, op. cit., p. 312

(31)نقض جزاء مصري رقم 16546، سنة 67 قضائية، بتاريخ 2004/1/18م، منشور على موقع المحكمة على الرابط الآتي: https://www.cc.gov.eg

(32)المادة (2/173) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وكذلك المادة (251) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

(33)إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص 53،54،55. مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص 25،26. خالد حربي السعدي، مرجع سابق، ص 268،269. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري، الطبعة الثانية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1955م، ص 177،178. أشرف عياد اللبيب ، مرجع سابق، ص 65.

(34)قضت محكمة النقض المصرية :" لما كان ذلك ، وكان الأصل في الأحكام الجنائية أن تبني على المرافعة التي تحصل أمام ذات القاضي الذي أصدر الحكم ، وعلى التحقيق الشفوي الذي أجراه بنفسه إذ إن أساس المحاكمة هي حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوي الذي يجريه ويسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً ، محصلاً هذه العقيدة من الثقة التي تُوحي بها أقوال الشاهد أو لا تُوحي ، ومن التأثير الذي تُحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها ، بما ينبنى عليه أن على المحكمة التي فصلت في الدعوى أن تسمع الشاهد ما دام سماعه ممكناً، ولم يتنازل المتهم أو المدافع عنه عن ذلك صراحة أو ضمناً ، لأن التفرس في حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة ، واستقامته ، وصراحته ، أو مراوغته واضطرابه هي من الأمور التي تُعين القاضي على

فالعبرة ليست بما انصب على ما أدركه الشاهد بإحدى حواسه، وإنما العبرة بمدى تأثيرها على المحكمة ويقينها[35]، فإذا أثرت في اقتناع المحكمة معناه أخذها بهذه الشهادة وبناء قضاءها عليها، وهو ما ينطبق على الشهادة المباشرة والشهادة السماعية، وهو ما نص عليه المشرع وتواتر عليه القضاء[36]. وقد يقول البعض بأن المحكمة يجب أن تبني حكمها بالإدانة على اليقين والجزم وبالتالي يجب أن تستند على الشهادة المباشرة كي تبني قناعتها، ولكن هذا القول محل نظر بسبب أولاً أن الشهادة المباشرة لا يعني أنها صحيحة ويقينية بل نسبة الخطأ واردة فيها[37]، صحيح أنها أدق من الشهادة السماعية، ولكنها قد تكون محل شك. وثانياً لا يعني اليقين أن يكون وارداً على الشهادة ذاتها، وبالتالي طالما أن الشهادة سماعية لا يقين فيها، بل المقصود باليقين أن يكون وارداً على الحكم ذاته حتى ولو كانت الشهادة محل شك طالما أن القاضي اطمأن إليها وساندت أدلة أخرى في الدعوى[38]. وثالثاً حكم البراءة لا يشترط فيه أن تكون فيه الشهادة مباشرة بل من الممكن أن يبني على دليل غير مشروع، ومن باب أولى أن يبنى على الشهادة السماعية[39]. وأخيراً فالشهادة المعتبرة هي التي تؤثر على مركز المتهم أو الخصم ولو لم تكن جوهرية فهي كافية للتأثير

تقدير أقواله حق قدرها ، وكان لا يجوز الافتئات على هذا الأصل المقرر بالمادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية الواجبة الإتباع أمام محاكم الجنايات عملاً بالمادة ٣٨١ من القانون ذاته ، والذي افترضه الشارع في قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت، إلا إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً ، فإذا لم تفعل ، تُوجب عليها أن تُبرر سبب عدم سماعه بأسباب سائغة". نقض جزاء مصري رقم 1565، سنة 81 قضائية، بتاريخ 2012/10/7م، منشور على موقع المحكمة على الرابط الآتي: https://www.cc.gov.eg

(35)لم يحظر المشرعين المصري والفلسطيني الأخذ بالشهادة السماعية، بل أجاز المشرع الفلسطيني صراحة الأخذ بها بشروط وهو ما أوضحته عند الحديث عن الشهادة السماعية يحال لذلك منعاً للتكرار.

وقضت محكمة النقض المصرية بحرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته من الأدلة إذ قررت:" لما كان من المقرر أن القضاء في المواد الجنائية يقوم على حرية القاضي في تكوين عقيدته ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين ، إذ جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أية بينه أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه". نقض جزاء مصري رقم 2092، سنة 79 قضائية، بتاريخ 2017/12/9م، منشور على موقع المحكمة على الرابط الآتي: https://www.cc.gov.eg

(36)ينظر في ذلك الأحكام السابق الإشارة إليها والمتعلقة بموضوع الشهادة السماعية والمباشرة.

(37)وهو ما يفهم من حكم محكمة النقض المصرية إذ قضت :" أخذ العينة في غير حالة التلبس . إجراء باطل يبطل معه القبض ويتعين استبعاد شهادة من أجراها . مخالفة ذلك خطأ في تطبيق القانون". نقض جزاء مصري رقم 1478، سنة 87 قضائية، بتاريخ 2017/4/22م، منشور على موقع محكمة النقض المصرية على الرابط الآتي: https://www.cc.gov.eg

(38)ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أبعد من الاعتماد على الشهادة السماعية إذ اعتمدت في القضاء بالإدانة على أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال. الطعن الجنائي رقم 2815، سنة 57 قضائية، بتاريخ 1987/11/3م. وكذلك اعتدادها بأقوال متهم على آخر واعتبرته شهادة للمحكمة التعويل عليها. طعن جنائي رقم 1445، سنة 57 قضائية، بتاريخ 1987/10/8م. أشار إليهم مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص 44.

(39)قضت النقض المصرية :" و إن كان يشترط في دليل الإدانة أن يكون مشروعاً ، إذ لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون ، إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب في دليل البراءة ، ذلك بأنه من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم بات ، و أنه إلى أن يصدر هذ الحكم له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى و ما تحيط نفسه من عوامل الخوف و الحرص و الحذر و غيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية ، و قد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه و أصبح حقاً مقدساً يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها و يؤذى العدالة معاً ، إدانة برئ ، هذا إلى ما هو مقرر من أن القانون - فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للإثبات - فتح بابه أمام القضاء الجنائي على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة و يزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر ، مع حرية مطلقة في تقدير ما يعرض عليه و وزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع الدعوى و ظروفها ، مما لا يقبل معه تقييد حرية المحكمة في دليل البراءة باشتراط مماثل لما

على المحكمة، يستوي في ذلك المباشرة كانت أم السماعية[40]. وأخلص بأنه إذا كانت الشهادة أساساً للحكم تصلح في حالة تغيير الحقيقة فيها محلاً لجريمة الشهادة الزور، وإن لم تكن أساساً للحكم فلا يضار بها المتهم أو الخصم فلا تصلح محلاً للجريمة. فالأساس هو التأثير في كيفية الحكم في الدعوى.

ويثار التساؤل عن الحالة التي تتلى فيها شهادة الشاهد في المحكمة دون حضوره، فهل يجوز اعتبارها شهادة على النحو السالف بيانه وأن الكذب فيها معاقب عليه بتهمة الشهادة الزور؟

بداية يتوجب القول بأنه يجوز أن تتلى الشهادة المأخوذة في التحقيق الابتدائي أو أمام الضابطة القضائية في محضر جمع الاستدلالات، في الحالة التي يتعذر سماعهم فيها لأي سبب من الأسباب أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك[41]، أو إذا قرر الشاهد عدم تذكره واقعة معينة أو إذا تعارضت شهادته في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة[42].

الحقيقة أن المقصود بالشهادة المعتبرة والمعاقب على مخالفة الحقيقة فيها هي الشهادة التي تدلى أمام هيئة المحكمة وفي جلستها وبحضور الشاهد. إذ لا يغني عن ذلك تلاوة أقواله حتى ولو مخالفة للحقيقة ومأخوذة تحت القسم. إذ أن القسم المتطلب هو القسم أمام المحكمة وهو ما تتحقق به شفوية المرافعة، وهي الشهادة التي رُخص لقاضي الجلسة توجيه الاتهام لصاحبها لعدم توقيره المحكمة وتهوينه من قدرها، وهي التي تعتبر جريمة جلسة إذ تتم على مرأى ومسمع المحكمة، وهي التي يجوز القول أنه متلبس بها. من جانب آخر لا يمكن التحقق من قصد الشاهد الإجرامي وإصراره على تغيير الحقيقة. إذ أن قصده يجب أن ينصرف إلى جميع أركان هذه الجريمة، بحيث يجب أن يعلم بأنه يؤدي شهادة أمام المحكمة بعد حلف يمين، وأن يعلم ماهية تغيير الحقيقة، وأن يعلم بالضرر المترتب على شهادته وأن تنصرف إرادته إلى تلك العناصر، وهو ما لا يمكن تصوره في حالة تليت شهادته أمام المحكمة دون حضوره. وأخيراً يقتضي مبدأ المواجهة بين الخصوم أن يحضر الشاهد أمام المحكمة ليتسنى مناقشته والتفرس في ملامح وجهه، كل تلك الأسباب تبرر بأن الشهادة المعاقب عليها هي الشهادة في الجلسة. فهي الشهادة التي تبنى عليها الأحكام كأصل عام، وهي التي تؤثر في المحكمة. وقضي:" بأن الأصل في الأحكام الجنائية إنما تبنى على التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكناً"[43].

المبحث الثاني: الجهة المعتبرة أمامها شهادة الزور

نصت المواد 277-290 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمواد 221-236 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على الأحكام الناظمة لشهادة الشهود أمام المحاكم، ولكن هل معنى ذلك بأن الشهادة لا تقع إلا أمام المحاكم تبعاً لهذا التنظيم أم أن تنظيمها هذا ينصرف إلى أي شهادة وبالتبعية شمول التجريم هذه الشهادات

هو مطلوب في دليل الإدانة، وبالتالي يكون منعى الطاعنين في هذا الصدد ، على غير سند". نقض جزاء مصري رقم 6097، سنة 53 قضائية، بتاريخ 1984/2/15م، منشور على موقع المحكمة على الرابط الآتي: https://www.cc.gov.eg

(40)قررت محكمة النقض المصرية:" كفاية أن يكون من شأن الشهادة الزور أن تؤثر في الحكم ولو لم يتحقق ذلك بالفعل". نقض جزاء مصري رقم 5724، سنة 51 قضائية، بتاريخ 1982/3/7م، منشور على موقع المحكمة على الرابط الآتي: https://www.cc.gov.eg

(41)المادة (289) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (1/229) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

(42)المادة (230) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة(290) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(43)نقض جزاء مصري رقم 26733، سنة 85 قضائية، بتاريخ 2017/12/10م، منشور على موقع المحكمة على الرابط الآتي: https://www.cc.gov.eg

ونصت المادة (207) من الإجراءات الجزائية الفلسطيني على :"لا يبني الحكم إلا على الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة والتي تمت مناقشتها في الجلسة بصورة علنية، أمام الخصوم".

بغض النظر عن الجهة التي تدلى أمامها؟ وبمعنى آخر هل يشترط لمُساءَلة مرتكب جريمة شهادة الزور أن يدليها أمام الجهة القضائية فقط؟ خصوصاً أن المشرع والقضاء والفقه المصري سلك مسلكاً مغايراً لما سلكه المشرع الفلسطيني وقضاؤه في قطاع غزة.

للإجابة على ذلك قسم هذا المبحث لمطلبين: تناول الأول موقف المشرع المصري وقضاء محكمة النقض المصرية، والثاني تحدث عن موقف المشرع الفلسطيني وما جرى عليه العمل في المحاكم الفلسطينية في قطاع غزة وذلك على نحو آت:

المطلب الأول: موقف المشرع المصري

المشرع المصري ومعه الفقه المصري والفرنسي يعتبر جريمة الشهادة الزور من جرائم الجلسات[44]، وبالتالي اشترط أن تؤدى الشهادة أمام المحكمة وفي قاعتها، وأخرج من ذلك أي أقوال أخرى كالتي تبدى أمام جهات التوثيق[45]، وما عداه من كذب قد يعد تزويراً في محرر رسمي. وهو الحال في فرنسا حيث لا ينطبق وصف الشهادة الزور على أقوال الشهود أمام موثق العقود، أو الموظف القضائي، أو كاتب المحكمة، ومن ناحية أخرى لا تقع جريمة الشهادة الزور إذا ما أدلى الشاهد بشهادته أمام قاضي خارج الوظيفة القضائية له بالمعنى الضيق للكلمة[46]. على هذا الحال تكون محكمة النقض قد وضعت إطار محدد وضابط لجنحة الشهادة الزور، من حيث وجوب أن تتم أمام القضاء، وأن يقع الكذب عمداً، دون العدول عنه، وأن يقع ضرر بالمجني عليه[47]. ولا يدخل في حكم ذلك الكذب أمام سلطات التحقيق الابتدائي سواء كان بمعرفة الضبط القضائي أم النيابة العامة أم قضاء التحقيق وما في حكمه أم غرفة الاتهام. وبرر أحد الفقه ذلك بأن التحقيق لا يكون أساساً للحكم بحسب الأصل، فالعبرة بما تجريه المحكمة، وأيضاً إعطاء الفرصة للمتهم أن يرجع في شهادته الأولى وتصحيحها أمام المحكمة[48].

وأضاف البعض بأن الغرض من التحقيق هو إعداد القضية الجنائية، وأن الحكم يحصل في جلسة المحكمة لا التحقيق الابتدائي، وأن الشهادة في التحقيق الابتدائي وقتية فلا ينتج عنها ضرر يذكر، إضافة إلى أن القانون لا يعاقب إلا من شهد زوراً لمتهم أو عليه، مما يستنتج معه بأن لا عقاب إلا بعد صدور قرار الاتهام من

---

(44)عبدالفتاح مراد، شرح جرائم الجلسات، الاسكندرية، ص400. وهو ما قررته محكمة النقض المصرية :" للمحكمة بمقتضى القانون أن توجه في الجلسة تهمة شهادة الزور إلى كل من ترى أنه لا يقول الصدق من الشهود وأن تأمر بالقبض عليه، و ذلك على اعتبار أن شهادة الزور هي من جرائم الجلسة، و من ثم فإنه لا محل للنعي على الحكم بأن المحكمة وجهت تهمة شهادة الزور إلى الشاهد وأمرت بالقبض عليه قبل أن تسمع دفاع المتهم". نقض جزاء مصري رقم 528، سنة 27 قضائية، بتاريخ 1957/11/5م، منشور على موقع المحكمة على الرابط الآتي: https://www.cc.gov.eg

(45)كالكذب في عقود الزواج أمام المأذون والذي يخضع لنص المادة(227) والكذب في الإعلامات الشرعية والخاضع لنص المادة (226). ومن ذلك قضت محكمة النقض المصرية في القضية رقم 1365، سنة 19 قضائية، بجلسة 1950/5/2م.

(46) Crim. 18 avr. 1878, Bull. 100

(47) M. Véron, Droit pénal spécial, 3èmeéd., MASSON, 1988, p. 313 ; v. aussi, A. Bitton, Le délit de faux témoinage, 20 mars 2020, disponible sur le site,www.villagedelajustice.fr

(48)رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري، مرجع سابق، ص 182،183. وقضت محكمة النقض المصرية بأنه :" هذا إلى أنه لما كان الأصل أنه لا يصح تكذيب الشاهد في إحدى رواياته اعتماداً على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك ، لأن كلتا الروايتين مصدرهما واحد له اعتبار ذاتي واحد ولأن ما يقوله الشخص الواحد كذباً في حالة وما يقرره صدقاً في حالة أخرى إنما يرجع إلى ما تنفعل به نفسه من العوامل التي تلابسه في كل حالة مما يتحتم معه أن لا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه بناء على ظروف يترجح معها صدقه في تلك الرواية دون الأخرى". نقض جزاء مصري رقم 19514، سنة 83 قضائية، بتاريخ 2014/4/5م، منشور على موقع محكمة النقض المصرية على الرابط الآتي: https://www.cc.gov.eg

السلطة المختصة، وهذا لا يكون إلا بعد انتهاء التحقيق، وأخيراً لأنه من المفيد للمجتمع أن يسمح للشاهد بالعدول أمام المحكمة حتى لا يعرض نفسه للعقاب[49].

وعاب بعض الفقه[50] المسلك السابق للمشرع المصري على أساس أنه يسلب النيابة حقها الأصيل في تحريك الدعوى الجنائية وأوكله لقاضي الجلسة، وطالب بإخراج الجريمة من حظيرة جرائم الجلسات وأن يتم تنظيمها تنظيماً يكفل أن تمتد يد العدالة إلى كل مزيف في أي مرحلة من مراحل الدعوى، والسماح للنيابة بتوجيه الاتهام لشاهد الزور في التحقيق الذي تجريه. وتساءل هذا الفقه عن سبب إغفال التنظيم الكافي للجريمة وعن الكيفية التي سيُحاسب من غير الحقيقة في مراحل الدعوى بخلاف القضاء؟؟!

وأتفق مع الرأي السابق في الجزء المتعلق بعدم تنظيم الجريمة تنظيماً كافياً، وإغفاله تجريم الشهادات الكاذبة في مرحلة ما قبل المحاكمة. ولا أرى وجهاً للصحة في قوله بسلب النيابة العامة لسلطتها في تحريك الدعوى الجنائية، ذلك أن المشرع عندما سمح للمحكمة بتحريك الدعوى الجنائية في شهادة الزور، اعتبر أنها الأقدر في هذه اللحظة على تحريكها، باعتبار أنها جريمة متلبس بها حصلت أمام القاضي، وطالت هيبة المحكمة ووقارها، وباعتبار أن المحكمة هي الأقدر على إثباتها، فأراد أن يكون لها صلاحية تحريك الدعوى دون انتظار النيابة العامة التي قد تتكاسل في تحريكها. وبالتالي على الرغم من السماح للمحكمة بتحريك الدعوى لم يحظر المشرع على النيابة العامة تحريكها في ظل إغفال المحكمة تحريكها، بل أجاز في حال عدم تحريكها من المحكمة، انتقال صلاحية التحريك للنيابة العامة وفقاً للقواعد العامة، وهو ما ينطبق على جميع جرائم الجلسات والقول بغير ذلك معناه أن المشرع سلب النيابة العامة هذه السلطة في جميع هذه الجرائم وهو ما لم يقل به أحد[51].

---

(49)جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، مركز الأبحاث والدراسات القانونية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص 568،569. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص117.

(50)شهاد هابيل البرشاوي، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة عين شمس، 1981م، ص642.

(51)نصت المادة (190) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على :" 1-إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة من قبل شخص ما وكان من اختصاص المحكمة النظر في هذه الجريمة، يجوز للمحكمة أن تحاكمه في الحال ، وتحكم عليه بعد سماع أقوال ممثل النيابة العامة ودفاع ذلك الشخص، بالعقوبة المقررة قانوناً، ويخضع حكمها لطرق الطعن التي تخضع لها سائر الأحكام الصادرة عنها2-إذا كانت الجريمة تخرج عن اختصاص المحكمة ، نظمت محضراً بالواقعة، وأحالت المتهم موقوفاً إلى النيابة العامة لملاحقته. 3-لا تتوقف محاكمة المتهم في هذه الحالة على شكوى أو طلب أو ادعاء مدني إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يشترط القانون فيها ذلك لرفع الدعوى عنها". ونصت المادة (191) على :" إذا كان الجرم الواقع جنائية نظم رئيس المحكمة محضراً بالواقعة، وأمر توقيف المتهم وإحالته للنيابة العامة لإجراء المقتضى القانوني". ونصت المادة (192) على :"الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تحكم فيها المحكمة في حال انعقادها يكون نظرها وفقاً للقواعد العامة".

ونصت المادة 244/ 1 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال وتحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم". وتنص المادة 246 على أن "الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها يكون نظرها وفقًا للقواعد العامة".

وهو ما أيدته محكمة النقض المصرية بقولها:" لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٤٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه " إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال وتحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم " فقد دلّ الشارع بذلك على أن من حق المحكمة الجنائية أن تحرِّك الدعوى وتحكم في جميع الجنح والمخالفات التي تقع في جلساتها بشرط أن تبادر المحكمة إلى إقامة الدعوى في الحال فور اكتشافها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بما قضى به من إدانة الطاعن عن جنحة وقعت منه أثناء انعقاد الجلسة يكون قد أصاب صحيح القانون". نقض جزاء مصري رقم

أما ما أثير بخصوص معاقبة الشخص فقط في حالة إدلائه بشهادة أمام القضاء، فالرد عليه بالقول :"وإن كانت النيابة تعد القضية الجنائية ولا تحكم فيها"، إلا أن ذلك لا ينفي عنها إصدار قرار بتوقيف المتهم بناء على تلك الشهادة، مما يضر بالمتهم ويضر العدالة أيضاً، ومن المحتمل أن يحال للمحاكمة مما يسبب له ضرر معنوياً في أسوء الأحوال، وإذا قررت سلطة التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى،[52] فإن ذلك قد يؤدي إلى إفلات مجرم من العقاب مما يضير المجتمع.

أما القول بأن القانون لا يعاقب إلا من شهد زوراً لمتهم أو عليه وهو متصور في المحاكمة أي بعد انتهاء التحقيق، فهو قول مردود عليه بأن المشرع سمى المتهم متهماً بمجرد اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق بحقه مما يستتبع أن الشهادة بعد ذلك كإجراء تحقيق ابتدائي تسري في مواجهة متهم[53]. وبالرد على القول بأن في ذلك نفعاً للمجتمع، أقول بأن المجتمع سيتضرر إذا سُمح بالكذب في التحقيق الابتدائي، ومنع الكذب في المحاكمة. فلا داعي للتفرقة بين المرحلتين بل أن الخطر يكمن أيضاً في الشهادة التي تؤدى في التحقيق. إذ تسمع عادة في وقت قريب من ارتكاب الواقعة الإجرامية، وأن المحكمة تستند إليها في حكمها في أحوال عديدة، وعليه فإن السماح بالكذب في التحقيق قد يشجع على كثرة الكذب وانتشار آفته في المجتمع، مما لا يحمد عقباه. وفائدة العدول يمكن معالجتها بإقرار عذر معفي أو مخفف للعقاب عند العدول، ولكن لا يعني ذلك عدم اعتبار فعله أمام التحقيق جريمة يستحق العقاب عليها[54].

أما في فرنسا فيسلم الشرّاح بأن التقنين العقابي الفرنسي الجديد، وقد أحال على القضاء، بإمكانية ارتكاب جريمة الشهادة الزور خلال مرحلة التحقيق، وكذلك خلال مرحلة الحكم، بالتطبيق للفقرة الأولى من المادة 434-13 من التقنين العقابي. ولقد أعفت الفقرة 2 من ذات المادة من عقوبة الشهادة الزور، متى تراجع الشاهد عن شهادته قبل صدور قرار من قضاء التحقيق، أو قضاء الحكم بإنهاء الإجراءات الجنائية[55].

وبرر القضاء الفرنسي ذلك بمقولة أن مبلغ فائدة تجريم الشهادة الزور أمام الضبط القضائي، خلال تنفيذه للندب القضائي من قاضي التحقيق، خاصة وأن مأمور الضبط القضائي لا يعدو كونه وسيلة يباشر من خلالها قضاء التحقيق إجراءات الاستماع[56].

أضف إلى ذلك أنه جرى العمل عند الإدلاء بشهادة كاذبة أمام سلطات الاستدلال والتحقيق الابتدائي بمعاقبة المتهم خلافاً لنص المادة (145) من قانون العقوبات المصري[57]، على الرغم من عدم كفاية النص إلا أنه

11182، سنة 84 قضائية، بتاريخ 2014/12/22م، منشور على موقع محكمة النقض المصرية على الرابط الآتي: https://www.cc.gov.eg

كذلك أعطى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة (225) وكذلك قانون العقوبات الأردني في المواد (214)و(215) للنيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية في الحالة التي تتمنع فيها المحكمة عن تحريكها.

(52)حفظ الدعوى في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

(53)نصت المادة الثامنة من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على :" كل شخص تقام عليه دعوى جزائية يسمى متهماً". والدعوى الجزائية تقام بأي إجراء من إجراءاتها.

(54)أخذت العديد من التشريعات بالإعفاء من العقاب في حالة العدول ومنها قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في الضفة الغربية، وكذا قانون العقوبات الأردني واللبناني.

(55) M.-L. Rassat, Droit pénal spécial, 8èmeéd., Dalloz, 2020, p. 1107, n°988

(56) Crim. 30 juin 1847, S. 1847.1.875 ; 11 sept. 1851, S. 1852.1.284

(57)نصت المادة (145) من قانون العقوبات المصري على :" كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجاني بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجاني المذكور وإما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم

يحقق الهدف والغاية، ويسمح للنيابة العامة من تحريك الدعوى في حال تغيير الحقيقة أمامها هي وسلطات الضابطة القضائية، مما يتيح الحصول على صورة صادقة وصحيحة عن الواقعة في مراحل الدعوى الأولى، والتي كثيراً ما يعول عليها ويكتفى بها عند الحكم في الدعوى. وبالتالي هذه المادة تضع حداً لكل من يشوه الحقيقة ويضلل العدالة.

ويرى بعض الفقه المصري أن الشاهد يفلت أيضاً من المسئولية إذا عدل عن أقواله التي أدلى بها في التحقيقات في الحالة التي يوجه له اتهام خلافاً لنص المادة (145) وذلك حتى يتوافق النص مع الأحكام المقررة في شهادة الزور. فإذا كذب في التحقيق ثم عدل في المحاكمة يفلت من المسئولية بمقتضى نص المادة (145) وكذلك شهادة الزور، وإذا قال الحقيقة في التحقيق ثم عدل في المحاكمة توجه له شهادة الزور فقط، وإذا كذب في التحقيق والمحاكمة فيعاقب بموجب المادة(145) وكذلك شهادة الزور، وبالتالي نكون أمام تعدد مادي فيعاقب بالجريمة الأشد ألا وهي شهادة الزور[58].

المطلب الثاني: موقف المشرع الفلسطيني

انتهج المشرع الفلسطيني نهجاً مخالفاً لنهج المشرع المصري، فقد توسعت المادتان 116و117 من قانون العقوبات الفلسطيني في بيان مفهوم الشهادة والجهة التي تؤدى أمامها. وشملت بذلك الكذب في مرحلة المحاكمة ومرحلة التحقيق الابتدائي. وما يدلل على ذلك الأسباب الآتية:

1- جاء صدر المادة 117 مجرماً كل من أعطى شهادة كاذبة في أي إجراءات قضائية. ومدلول الإجراءات القضائية كما جاء في المادة الخامسة من هذا القانون: هي كافة الإجراءات التي تتخذ أو تقام أمام أي محكمة أو مجلس قضائي أو لجنة تحقيق أو شخص يجوز أداء الشهادة أمامها أو أمامه بعد حلف اليمين، سواء أقامت هذه المحكمة أو المجلس القضائي أو اللجنة أو ذلك الشخص بسماع الشهادة بعد اليمين أم بدون يمين. ومن هذا التعريف للإجراءات القضائية يتضح بأن المشرع شمل مرحلة التحقيق الابتدائي طالما أنه أضاف الشهادة التي تدلى أمام شخص يجوز أن يحلف الشاهد اليمين. وهو ما ينطبق على مرحلة التحقيق الابتدائي. حيث

معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقاً للأحكام الآتية: إذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالإعدام تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين. وإذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة".

أما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور. وعلى كل حال لا يجوز أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة نفسها. ولا تنطبق أحكام هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجاني".

وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية :" من المقرر أن الإدلاء بمعلومات تتعلق بجناية أو جنحة مع العلم بعدم صحتها لإعانة الجاني على الفرار هو مما ينطبق عليه حكم المادة ١٤٥ من قانون العقوبات. إلا أنه يشترط للعقاب على هذه الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة أن يكون الباعث عليها هو إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء. وإذ اتخذ الحكم المطعون فيه حسبما حصله من وقائع الدعوى على النحو السالف من مجرد اختلاف أقوال الطاعن في كل من النزاعين ما يوفر في حقه جريمة إعانة الجاني على الفرار وخلص إلى إدانته بها، دون أن يتحرى أوجه الإدانة ويبين الأدلة التي استند إليها فيما خلص إليه ويورد مؤداها ووجه استدلاله بها ولم يستظهر قصد الطاعن من الإدلاء بتلك الأقوال فإنه يكون معيباً بالقصور في البيان الذي يبطله ويوجب نقضه". نقض جزاء مصري رقم 22893، سنة 64 قضائية، بتاريخ 2000/11/1م، منشور على موقع محكمة النقض المصرية على الرابط الآتي: https://www.cc.gov.eg

(58)رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص183. وتجدر الإشارة إلى أن غالبية الفقه المصري يذهب إلى أن الشهادة الزور لا تكتمل أركانها إلا بإقفال باب المرافعة.

يجوز أن يحلف وكيل النيابة أو مأمور الضابطة القضائية الشاهد اليمين. سواء حلف اليمين أم لم يحلفها. وعليه فإن لفظ الإجراءات القضائية يشمل مرحلة التحقيق الابتدائي.

2- جاءت المادة 116 من ذات القانون بتعريف الشهادة فقالت بأنها الأقوال المعطاة في معرض البينة، شفوية كانت أم تحريرية. ومن ذلك يتضح أن البينة تكون في مرحلة المحاكمة، وأيضاً تكون في مرحلة التحقيق الابتدائي.

3- شملت الفقرة الثالثة من المادة 116 ضمن مفهوم الشهادة أقوال المدعي الشخصي في الدعوى الجزائية ولكنها أخرجت أقوال المتهم التي يوردها في الدعوى الجزائية. وهنا الدعوى الجزائية تشمل مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة.

4- تعريف الإجراءات القضائية وفقاً للمادة الخامسة شمل الإجراءات التي تتخذ أمام لجان التحقيق الإدارية. فمن باب أولى أن تشمل هذه الإجراءات التحقيق الابتدائي. طالما أنه يجوز لها إصدار قرارات لها طابع قضائي.

5- جاءت المادة 116 معرفةً الإفادة: بأنها الشهادة غير المشفوعة باليمين. ثم بموجب المادة 117 جرمت هذه الإفادة بجرم شهادة الزور. وبتتبع نصوص قانون أصول المحاكمات الاتهامية الملغي حالياً. والذي كان معاصراً لقانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م. فإن لفظ الإفادة درج على الإفادات التي تعطى في التحقيقات الأولية أمام حاكم الصلح (قاضي التحقيق) في ذلك الحين. وهي مرحلة موازية لمرحلة التحقيق الابتدائي حالياً بموجب قانون الإجراءات الجزائية المطبق.

6- عند تفسير نصوص القانون لابد من الرجوع للأصل التاريخي لهذا القانون والقوانين التي كانت معاصرة له في حينه للتعرف على مقصد المشرع عند غموض النص. وعليه وبالرجوع لقانون أصول المحاكمات الاتهامية وخاصة المادة 56[59] والتي نصت على:" إذا ظهر أثناء المحاكمة الجارية بناء على اتهام أن شاهداً أدى بعد حلف اليمين شهادة بشأن واقعة تتعلق بالقضية وتناقض شهادة أداها قبلاً بعد حلف اليمين في التحقيقات الأولية في القضية نفسها تناقضاً جوهرياً فللمحكمة الصلاحية بعد اصدار الحكم أن تأمر بإحالته للمحكمة المركزية لإجراء محاكمته بصورة جزئية". ثم جاءت الفقرة الثانية من ذات المادة تقول :" إذا ثبت أن ذلك الشخص قد أدى إفادات متناقضة كما ذكر فيما تقدم واقتنعت المحكمة بوجود نية لخدع المحكمة التي أجرت التحقيق أو المحاكمة، يعتبر ذلك الشخص أنه ارتكب جرم تأدية شهادة كاذبة". من هذين النصين يتضح بأن المشرع أراد أن يجرم الإفادات التي تعطى في مرحلة التحقيق الابتدائي واعتبرها جريمة شهادة زور.

7- ما يؤكد القول السابق هو عنوان المادة 56 والذي جاء كالآتي:" إحالة الشهود في التحقيقات الأولية للمحاكمة لتأدية شهادة زور".

8- لا يعد قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م. جريمة الشهادة الزور من جرائم الجلسات وإنما اعتبرها جريمة ماسة بسير العدالة. وما يدلل على ذلك هو أن المادة 56 من الأصول الاتهامية نصت على أنه إذا اكتشف كذب الشهادة في الجلسة فعلى المحكمة أن تأمر بإحالته للمحكمة المركزية لمحاكمته. ولم تجز للمحكمة محاكمته في الجلسة، بما يعني بأن هذه الجريمة متصور وقوعها في مرحلة التحقيق الابتدائي وليس فقط في جلسة المحاكمة.

(59) أضيفت هذه المادة بموجب القانون رقم 31 لسنة 1944م.

وتجدر الإشارة إلى أنه جرى العمل في النيابات العامة والمحاكم[60] العاملة في قطاع غزة على توجيه تهمة الشهادة الكاذبة خلافاً لنص المادة (113) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م[61]. على الأشخاص الذين يدلون بشهادة كاذبة أمام الضابطة القضائية أو النيابة العامة.

والرأي بأن ما جرى عليه العمل لا يستند إلى أساس صحيح وذلك للأسباب القانونية الآتية:

1- المادة (113) لم تأت في باب الجرائم الماسة بسير العدالة وإنما جاءت في باب الرشوة وسوء استعمال السلطة. بمعنى أن المادة المذكورة خاصة بالوظيفة العمومية والجرائم المرتكبة بصددها.

2- جاء تفسير المادة (113) تفسيراً خاطئاً ولم يستند للأصول القانونية السليمة في تفسير النصوص لاسيما وأن القانون المطبق سن زمن الانتداب البريطاني على فلسطين وصدر بثلاث لغات العربية والإنجليزية والعبرية. وقد نصت المادة (34) من القانون التفسيري رقم (9) لسنة 1945م على أنه:" إذا وقع تباين أو اختلاف بين النص الإنجليزي والنص العربي أو العبري في أي تشريع أو إعلان عام أو منشور أو تشريع آخر، يعتمد النص الإنجليزي". وهذا يقتضي الرجوع إلى النص الإنجليزي، وهو ما أكدته أيضاً المادة الرابعة من قانون العقوبات المطبق على أنه:" يفسر هذا القانون على أساس المبادئ المتبعة في تفسير القوانين في انجلترا، وتعتبر الألفاظ والعبارات المستعملة فيه بأنها استعملت للدلالة على المعنى المقصود منها في الشرائع الإنجليزية، وتفسر بالاستناد إلى تلك الشرائع بقدر ما يتفق ذلك مع سياق العبارة، إلا في المواضع التي ورد فيها نص صريح على خلاف ذلك". وعلى ضوء ذلك جاء النص العربي على النحو الآتي:" **كل شخص يفوضه القانون أو يقضي عليه بإعطاء شهادة بشأن أي أمر من الأمور التي قد تضر بحقوق شخص آخر وأعطى شهادة كاذبة من حيث أي تفاصيل جوهرية وردت فيها وهو عالم بأنها كذلك، يعتبر أنه ارتكب جنحة**"[62].

3- هناك فارق شاسع بين الشهادة(testimony) والشهادة (certificate) وهو ما أوقعهم في الخطأ الجسيم، فالكثير اعتبرها الشهادة الشفوية التي تؤدى في معرض البينة، إلا أن الصحيح وهو واضح وصريح من النص الإنجليزي، والذي جاء معنون (fasle certificate) ويقصد منه الشهادة المزورة أي (شهادة ورقية) certificate وهي شهادة تثبت للشخص حقاً كالشهادات العلمية أو شهادة الميلاد ... إلخ. وهو ما يتوافق مع ورودها في باب الوظيفة العمومية. أما ما جاء في المادة (117) هو الشهادة الشفوية (testimony)[63] وشتان بينهما.

---

(60)ذهب رأي في الفقه الفلسطيني بأنه لا يوجد فرق بين نص المادة (113) والمادة (117). أسامة عبد ربه أبو جامع، تكييف الواقعة الإجرامية في القانون الجزائي الفلسطيني، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق بجامعة الأزهر-غزة، 2016م، ص122. ينظر في ذلك نقض جزاء فلسطيني رقم 2018/54، بجلسة 2018/10/21م.دائرة غزة.

(61)نصت المادة (113) على :" كل شخص يفوضه القانون أو يقضي عليه بإعطاء شهادة بشان أي أمر من الأمور التي قد تضر بحقوق شخص آخر وأعطى شهادة كاذبة من حيث أي تفاصيل جوهرية وردت فيها وهو عالم بأنها كذلك، يعتبر أنه ارتكب جنحة".

(62)في حين جاء النص الإنجليزي على النحو الآتي:

"Any person who being authorized or required by law to give any certificate touching any matter by virtue where of the rights of any person may be affeeted give a cert if I cate which is to his knowledge false in any matorial particular is guilty of a misde mean our".

(63) يعبر عن مصطلح (testimony) في النظام القانوني الإنجليزي عن الشهادة الشفوية التي يؤديها كامل الأهلية بعد أداء اليمين؛ أو ما يقوم مقامه، فهذا المصطلح يعبر عن نواع واحد من البينة؛ يتجسد في شهادة الشهود؛ أو ما يرد على ألسنتهم من وقائع. محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م، ص 7. كذلك عدلي نصار، مقابلة أجريت مع سيادته بتاريخ 2020/2/24م، الساعة 9 مساءً.

4- ما يدلل القول السابق هو نص المادة (114) اللاحقة، فنصوص القانون تقرأ كوحدة واحدة والتي تنص على:" كل من 3- تظاهر بمظهر من كان مفوضاً قانوناً بالتوقيع على مستند يشهد فيه على صحة محتويات أي سجل أو قيد محفوظ بتفويض مشروع أو على صحة أي واقعة أو حادثة ووقع ذلك المستند بصفته مفوضاً بتوقيعه دون أن يكون مفوضاً حقيقة بذلك وهو عالم بأنه ليس مفوضاً بذلك يعتبر أنه ارتكب جنحة".

ويفهم مما سبق أن المفوض قانوناً يوقع على مستند يشهد فيه على صحة محتويات أو على صحة واقعة أو حادثة وهو ما يؤكد أن الشهادة في المادة السابقة هي الشهادة الورقية وليست الشهادة الشفوية، وأن الأمر متعلق بشخص فوضه القانون أو قضى عليه بإعطاء مثل هذه الشهادة، فإذا زورها يعاقب بموجب نص المادة (113) كالموظف الذي يعطي مواطن شهادة حسن سير وسلوك أو شهادة خلو سوابق على خلاف الحقيقة.

5- أطلق المشرع اللبناني في المادة (466،467،468) من قانون العقوبات اللبناني على الشهادات التي تعطى ممن يمارس وظيفة عامة أو خدمة أو مهنة طبية أو صحية كي تقدم للسلطة العامة، وكذلك المحاضر والتقارير التي يحررها رجال الضابطة العدلية مسمى الشهادة الكاذبة وهي على خلاف شهادة الزور المنصوص عليها في المادة (408) من ذات القانون.

وبالتالي على أعضاء النيابة العامة مراعاة التكييف الصحيح وعدم توجيه تهمة الشهادة الكاذبة في هذه الأحوال لعدم انطباق النص على الشهادات الشفوية المعطاة في معرض البينة.

كذلك توجه شهادة الزور في حالة تغيير الحقيقة في التحقيق الذي تجريه المحكمة المدنية المختصة[64]، وقضي بأنه في حالة الكذب أمام محكمة الجنايات بقصد إعانة أحد المتهمين للإفلات من وجه القضاء-دون الإدلاء بها أمام أية جهة أخرى-يكون حالة تعدد معنوي بين جريمتي شهادة الزور والمادة (145) ويقضى بالوصف الأشد والحكم بعقوبته دون غيره[65].

ولا تقتصر الشهادة الزور على تلك التي تؤدى أمام المحاكم الجنائية والمدنية بكافة درجاتها بل تتحقق كذلك في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الاقتصادية[66] ومحاكم الأسرة[67] ومحاكم مجلس الدولة[68].

---

(64)رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري، مرجع سابق، ص 183

(65)نقض جزاء مصري رقم 371، بتاريخ 1944/10/2، مجموعة القواعد، الجزء 6، ص 510، أشار إليه رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري، مرجع سابق، ص 184.

(66)تجدر الإشارة إلى أن المحاكم النظامية في فلسطين تنظر في الدعاوى التي تنظرها المحاكم الاقتصادية في مصر باستثناء الموضوعات المتعلقة بضريبة الدخل فتنظرها في فلسطين محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة ضريبة بموجب قانون ضريبة الدخل أما ضريبة القيمة المضافة والجمارك فتنظرها المحاكم النظامية بسبب عدم وجود نص يحدد المحكمة المختصة بها. عبد الله خليل الفرا، مقابلة أجريت مع سيادته بتاريخ 2020/10/22م، الساعة 6 مساء.

(67)يقابلها في فلسطين المحاكم الشرعية بدرجاتها، وتجدر الإشارة أيضاً بأن محكمة الأسرة تدخل ضمن نطاق المحاكم النظامية في مصر وتختص بها المحاكم الجزئية. عبد الله خليل الفرا، مقابلة أجريت مع سيادته بتاريخ 2020/10/22م، الساعة 6 مساء.

(68)شهاد هابيل البرشاوي، مرجع سابق، ص 643 . يقابل محاكم مجلس الدولة في فلسطين المحكمة الإدارية والمشكلة من قضاة محكمة الاستئناف بموجب المادتين الاولى والثانية من قانون المنازعات الإدارية رقم 3 لسنة 2016. حيث تنص المادة الأولى على:" تُنظر المنازعات الإدارية في فلسطين على درجتين:1-المحكمة الإدارية .2-محكمة العدل العليا .

وتنص المادة الثانية على:"1- تنشأ بموجب أحكام هذا القانون محكمة تُسمى (المحكمة الإدارية) تخضع لإشراف المجلس الأعلى للقضاء.2- تُؤلف المحكمة الإدارية متعدد من القضاة ينتدبهم المجلس الأعلى للقضاء من قضاة محاكم الاستئناف في القضاء النظامي.3-تنعقد المحكمة الإدارية من هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة وتكون الرئاسة لأقدمهم للنظر في المنازعات الإدارية المبينة في المادة (3) من هذا القانون وطلبات التعويض المتعلقة بها".

ولا يشترط أن تكون الدعوى بين خصمين، بل يجوز أن تكون مقصورة على خصم واحد كمن يطلب تصحيح القيد بدفتر المواليد والوفيات[69]. فالشاهد يستدعى للشهادة بناء على المحكمة أو أحد الخصوم أو من تلقاء نفسه وقبلته المحكمة طبقاً للإجراءات المقررة والمستلزمة للشهادة[70]. فجريمة الشهادة الزور ذات مكان خاص(قاعة المحكمة)، وزمان خاص(أثناء نظر الدعوى)، وفاعل خاص ووحيد (صفة الشاهد- ويكفي حسب انموذجها أن يرتكبها فاعل واحد لتكتمل أركانها)[71].

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج كانت إجابة على التساؤلات المطروحة في مقدمة الدراسة وجملة من التوصيات بناء على تلك النتائج كالآتي:

أولاً: النتائج:

1- درج القضاء الفلسطيني في قطاع غزة ومحكمة النقض المصرية على التعويل عند إدانة المتهمين على الأخذ بالشهادة السماعية على الرغم من عدم التحقق من صحتها، وقد جاء هذا المسلك نتيجة لما أخذ به المشرع الفلسطيني والذي أباح الأخذ بها في حدود وبناء على شرائط معينة.

2- هناك فرق شاسع بين الشهادة الكاذبة المعاقب عليها بنص المادة 113 من قانون العقوبات الفلسطيني، والشهادة الزور المعاقب عليها بنص المادة 117 من ذات القانون. ويكمن ذلك بين الشهادة(testimony) والشهادة (certificate) وهو ما أوقع النيابة العامة والقضاء في غزة في الخطأ الجسيم، فكثيراً من اعتبرها الشهادة الشفوية التي تؤدى في معرض البينة، إلا أن الصحيح وهو واضح وصريح النص الإنجليزي والذي جاء معنون (fasle certificate) ويقصد منه الشهادة المزورة أي (شهادة ورقية) certificate وهي شهادة تثبت للشخص حقاً كالشهادات العلمية أو شهادة الميلاد ... إلخ. وهو ما يتوافق مع ورودها في باب الوظيفة العمومية. أما ما جاء في المادة (117) هو الشهادة الشفوية (testimony) وشتان بينهما.

3- على اعتبار أن المشرع المصري اعتبر جريمة الشهادة الزور من جرائم الجلسات لم يكن بالإمكان للنصوص الناظمة لهذه الجريمة في المواد 294،295،296،297،298 أن تحيط بالأقوال التي تبدى أمام جهات التحقيق واقتصارها على الأقوال التي تعطى في جلسة المحاكمة، الأمر الذي دفع النيابة العامة والقضاء المصري لمعالجة هذا القصور بتطبيق نص المادة 145 من قانون العقوبات المصري. أما قانون العقوبات الفلسطيني فقد شمل هذه الأقوال بموجب المادة 117 من قانون العقوبات الفلسطيني بتجريمه كل من أعطى إفادة كاذبة.

---

(69) شهاد هابيل البرشاوي، مرجع سابق، ص 644.

(70) نصت المادة (277) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على :" مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يحدد الخصوم أسماء الشهود وبياناتهم ووجه الاستدلال بهم، وتقرر المحكمة من ترى لزوم سماع شهادته، وإذا قررت المحكمة عدم لزوم سماع شهادة أي منهم وجب عليها أن تسبب ذلك في حكمها.

وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعي وتسمع أقوال أي شخص ولو بإصدار أمر بالضبط والإحضار، إذا دعت الضرورة لذلك، ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور في جلسة أخرى.وللمحكمة أن تسمع شهادة أي شخص يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى".

(71) محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، دار الغد العربي، القاهرة، 1987م، ص 194،195.

4- لم يعتبر المشرع الفلسطيني جريمة الشهادة الزور من جرائم الجلسات، وإنما اعتبرها من الجرائم الماسة بسير العدالة، والدليل على ذلك النتيجة السابقة والتي لم تقصر التجريم فقط على الشهادات المعطاة في جلسة المحكمة وإنما امتدت للمرحلة السابقة على مرحلة المحاكمة.

5- الشهادة المعتبرة قانوناً والتي تصلح عند تغيير الحقيقة فيها مسائلة معطيها هي الشهادة التي تؤثر في كيفية الفصل في الدعوى وتؤثر في مركز الخصوم.

ثانياً: التوصيات:

1- أوصي المشرع المصري بإخراج جريمة شهادة الزور من حظيرة جرائم الجلسات حتى يتسنى معاقبة الأشخاص الذين يدلون بشهادات مزورة في المراحل السابقة على مرحلة المحاكمة، وذلك من خلال النص على إضافة فقرة لنص المادة 294 تعاقب على من يعطي شهادات أو إفادات في مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة جمع الاستدلالات.

2- أهمس في أذن النيابة العامة والقضاء الفلسطيني في غزة بضرورة التفرقة بين الشهادة الكاذبة وفقاً لنص المادة 113 من قانون العقوبات الفلسطيني والشهادة المزورة وفقاً لنص المادة 117، وأنه لا يجوز توجيه تهمة الشهادة الكاذبة خلافاً لنص المادة 113 على الشهادات التي تدلى في مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة جمع الاستدلالات، وأن ما ينطبق عليها هو نص المادة 117 وليس نص المادة 113.

3- أدعو المشرع الفلسطيني إلى وضع نصوص تعاقب المتهمين على الأقوال المزورة بسبب أنها تؤثر في كيفية الحكم في الدعوى. خاصة أن الأقوال التي يدلي بها متهم ضد متهم آخر لا يعول عليها بمفردها إلا إذا أيدت ببينة أخرى. بما يعني أنه يُبني عليها وتؤثر في ذهن القاضي.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية.

1- المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب والرسائل والأبحاث.

1- إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية (دراسة قانونية نفسية)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2002م.

2- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير(مدخل كتاب الشهادات)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1989م.

3- أحمد محمد علي الحمادي، الحماية الجنائية للشهود، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة عين شمس، 2018م.

4- أسامة عبد ربه أبو جامع، تكييف الواقعة الإجرامية في القانون الجزائي الفلسطيني، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق بجامعة الأزهر-غزة، 2016م.

5- أشرف عياد اللبيب، المسئولية الجنائية للشاهد في مراحل الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، 2010م.

6- إيهاب عبد المطلب، الشهادة الزور معلقاً عليها بأحدث أحكام محكمة النقض، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
7- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، مركز الأبحاث والدراسات القانونية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
8- خالد حربي السعدي، الشهادة في المسائل الجنائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017م.
9- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري، الطبعة الثانية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1955م.
10- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة نهضة مصر، 1956م، الطبعة الأولى.
11- سلمان أحمد بركات، الشهادة الزور، مؤسسة زين الحقوقية، صيدا، الطبعة الأولى، 2011م.
12- شلال عبد خميس الربيعي، الشهادة كدليل في الإثبات الجنائي، المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018م.
13- شهاد هابيل البرشاوي، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة عين شمس، 1981م.
14- عبد الحميد الشواربي، الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، دار الكتب والدراسات العربية، 2018م.
15- عبدالفتاح مراد، شرح جرائم الجلسات، دار الفكر العربي، الاسكندرية. بدون تاريخ نشر.
16- محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، دار الغد العربي، القاهرة، 1987م.
17- محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م.
18- محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م.
19- مصطفى بركات، الحماية الجنائية لشهادة الشهود، دار المعارف، القاهرة، 2018.
20- مصطفى مجدي هرجه، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني، دار الكتب القانونية، 1998م.
21- مصطفى يوسف، الحماية الجنائية لشهادة الشهود، بدون دار نشر،2018م.

ثانياً: المقابلات والقوانين والأحكام القضائية والمواقع الإلكترونية.

1- عدلي نصار، مقابلة أجريت مع سيادته بتاريخ 2020/2/24م، الساعة 9 مساءً.
2- عبد الله خليل الفرا، مقابلة أجريت مع سيادته بتاريخ 2020/10/22م، الساعة 6 مساء.
3- قانون العقوبات المصري.
4- قانون العقوبات الفلسطيني.
5- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
6- قانون الإجراءات الجنائية المصري.
7- قانون البينات الفلسطيني.
8- قانون الإثبات المصري.

9- قانون أصول المحاكمات الاتهامية الفلسطيني الملغي.
10- أحكام محكمة النقض المصرية المنشورة على الرابط الآتي: https://www.cc.gov.eg
11- أحكام محكمة النقض الفلسطينية المنشورة على الرابط الآتي: https://maqam.najah.edu/

2- المراجع باللغة الفرنسية:

1- G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, Procédure pénale, 16e Éd., Dalloz, 1996.
2- Crim. 230 avr. 1954, Bull. 147 ; 27 janv. 1960, Bull. 49 ; 6 mai 1968, Bull. 108.
3- M. Véron, Droit pénal spécial, op. cit.
4- Crim. 18 avr. 1878, Bull. 100.
5- M. Véron, Droit pénal spécial, 3ème éd., MASSON, 1988, p. 313 ; v. aussi, A. Bitton, Le délit de faux témoinage, 20 mars 2020, disponible sur le site,www.villagedelajustice.fr.
6- M.-L. Rassat, Droit pénal spécial, 8ème éd., Dalloz, 2020, p. 1107, n°988.
7- Crim. 30 juin 1847, S. 1847.1.875 ; 11 sept. 1851, S. 1852.1.284.